**هل أنصفت مدونة الأسرة المغربية المرأة**

**في مسألة الغراوين**

**تعقيب وتعليق على المادة 366 من مدونة الأسرة المغربية**

د/ كمال بلحركة، د/ سعيد العيطوني

**باحثان بمختبر القانون والمجتمع،**

**كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،**

**جامعة ابن زهر، أكادير ـ**

 **المغرب**

بحث منشور

بالمجلة الشؤون القانونية والقضائية

العدد **7**، سنة**2020**

توطئة :

شغل الخلاف الفقهي والحجاج الفكري العقل الإنساني، وغمرت قضاياه ساحات المناظرة والجدل بين العلماء، مما وسع مداركهم وملكاتهم الفكرية والفقهية والاجتهادية، وأثرى ذلك الفكرَ الفقهي وحركة التأليف في الخلاف العالي والمذهبي، مما علم الفكر الإنساني والإسلامي مبادئ وقواعد الخلاف وأصول الحجاج وقواعد المناظرة والاستدلال العقلي والنصي، وأنشأ قواعد مرنة ومطردة لفهم النصوص وتفسيرها وحسن تأويلها. وعلم العقل الفقهي تعدد وجهات النظر للمسألة والنازلة الواحدة وقبولها.

ومرد ذلك كون النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وضيقة عددا وزمانا عن استيعاب جميع الجزئيات والنوازل المستمرة والمتناسلة واللامتناهية، في مقابل سعتها من حيث مقاصدها وقواعدها الكلية والجزئية، وبالنظر إلى ما أصلته وأثلثه هذه النصوص من مبادئ وغايات.

 لذا اهتم العلماء بالخلاف وافردوا له مصنفات حتى غدا العلم بالاختلاف والخلاف شرطا في العالم والفقيه والمفتي والقاضي، وصار أعلم الناس أبصرهم وأعلمهم بالخلاف. وعليه اعتبر الإمام الشاطبي العلم معرفة الاختلاف، "ومن لم يعرف اختلاف القراء ليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ليس بفقيه، وعن عطاء قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"([[1]](#footnote-1))

ولم تكن مسائل الميراث والوصايا بمعزل عن مجال الخلاف وتعدد النظر حيث اجتهد الصحابة، والفقهاء في كثير من النوازل الواقعة واختلفوا فيها بناء على ما تقعد عندهم من ضوابط ومبادئ الخلاف والمناظرة.

وهو الأمر الذي يطرقه هذا البحث الأول من سلسلة بحوث تخص المسائل الشاذة في قضايا الإرث التي وردت في مدونة الأسرة المغربية باعتبارها القانون المغربي المنظم لميراث المسلمين.([[2]](#footnote-2))

حيث خصصت لها مدونة الأسرة قسمها السابع من الكتاب السادس، وهي مسائل تسع نظمتها بالمواد من 360 إلى 368، ووصفتها بالحالات الخاصة، وضبطتها بصور فريدة، واعتبرتها شاذة عما جرت عليه القواعد والضوابط العامة للإرث الواردة فيما سبقها من مواد مدونة الأسرة.

وعلل المشرع الأسري المغربي شذوذ هذه الحالات بمخالفتها للقواعد العامة القواعد الضابطة والناظمة للفرائض الإرثية وفق مدونة الأسرة المغربية. سواء في حساب الفرائض، وفي التفاضل في الميراث، أوفي شروط التعصيب، وشروط الاشتراك بين أصحاب الفروض، أوقواعد التأصيل، والتصحيح، والعول، وغيرها.

ولكن في نظرنا فإن هذه الحالات ليست شاذة كما ذهبت إلى ذلك مدونة الأسرة، بل شذت منهاواحدة فقط عن القواعد العامة للإرث، أما باقي الحالات فهي غير شاذة بل منضبطة لقواعد الإرث ووقع في كثير منها سابقا الخلاف بين الفقهاء.

وسنقتصر في هذا البحث على مسألة "الغراوين" دراسة ونقدا وتعقبا، وقد نظمت المدونة هذه المسألة في المادة 366، وهي الحالة التي يجتمعفيها الأبوان ــ أي الأب والأم ــ مع أحد الزوجين، ولها صورتان هما:

* + الأولى يرث فيها: الزوج مع الأب والأم.
	+ الثانية ترث فيها :الزوجة أو الزوجات مع الأب والأم .

وتسميان بمسألة الغراوين، تشبيها لهما بالكوكب الأغر، وتلقبان بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما قننته مدونة الأسرة، وعرفت بالغريبتين لغرابتهما([[3]](#footnote-3)). واشتهرت هذه المسألة بالخلاف الحاصل بين الصحابة في الإفتاءبين الفرضين، كإشهار الفرس الغراء من بين الخيل**([[4]](#footnote-4))**.

**وسندرس** إشكالية **البحث من خلال خمسة محاور وخاتمة:**

**الأول : حساب المسألتين وفق القواعد العامة للإرث .**

**الثاني : حساب المسألتين وفق القواعد الخاصة للمدونة .**

**الثالث : حساب فريضتي الغراوين حسب المادة 366 من المدونة .**

**الرابع : مذاهب الفقهاء في مسالة الغراوين.**

**الخامس : رد وتعقيب على اختيار مدونة الأسرة.**

**الخاتمة**

**أولا : حساب مسألتي الغراوين وفق القواعد العامة للإرث :**

1. **الصورة الأولى: الأب و الأم مع الزوج**

**وفق القواعد العامة لحساب الفرائض، أخذت الأم فرضها وهو الثلث سهمان(2)، وللأبالباقي عن أصحاب الفروض وهو سهم واحد(1) .**

|  |  |
| --- | --- |
|  | **6** |
| **½** | **الزوج** | **3** |
| **⅓** | **الأم** | **2** |
| **ع** | **الأب** | **1** |

1. **الصورةالثانية : الأب والأم مع الزوجة**

**وفق القواعد العامة لحساب الفرائض، أخذت الأم فرضها المعادل لأربعة (4) أسهم، وللأب ما بقي عن أصحاب الفروض وهو خمسة (5) أسهم.**

|  |  |
| --- | --- |
|  | **12** |
| **¼** | **الزوجة/أو الزوجات** | **3** |
| **⅓** | **أم** | **4** |
| **ع** | **أب** | **5** |

**ثانيا : حساب المسألتين وفق القواعد العامة لمدونة الأسرة :**

اعتبرت مدونة الأسرة المسألتين السابقتين شاذتين عن القواعد الإرثية، لأن حسابهما فرضيا وفق قواعدها العامة أفرز بعد حساب الفريضتين وتحديد أسهم الورثة في ما يلي:

في الصورة الأولى: أعطي للأم سهمان(2) وللأب سهم واحدا(1).

في الصورة الثانية: أعطي للأم أربعة(4) أسهم ، وخمسة أسهم(5) للأب .

وعللت مدونة الأسرة اختيارها بكون نصيب الأم في كلا المسألتين مخالف للقواعد العامة للإرث والقاضيةـ القواعد العامةـ بأن يكون نصيب الذكر هنا (الأب) ضعف حظ الأنثى (الأم)، بينما أخذت الأم في:

* الصورة الأولى مع الزوج سهمين (2) ضعف سهم الأب المستحق لسهم واحد(1) فقط.
* وفي الصورة الثانية مع الزوجةأربعة (4) أسهم، والأب خمسة (5)أسهم.

لذلك اعتبرت مدونة الأسرة المسألتين شاذتين عن قواعد الفرائض، وصححتهما في نظرها بقسمة ما بقي عن نصيب الزوج/الزوجة في المسألتين بالمفاضلة بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، أخذا بمذهب من قال بأن يعطى للأم ثلث الباقي بدل ثلث جميع المال تأدبا مع نص القرآن الكريم؛ وسمتهما بمسألتي الغراوين فنصت على ذلك في المادة 366 :

**"مسألتاالغراوين:**

**إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فلزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي؛ وهو الربع، وللأب ما بقي .فإذا اجتمع زوج وأبوان: فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي؛ وهو السدس، وما بقي للأب."**

وعليه سيكون حساب فريضتي مسألتي الغراوين حسب مدونة الأسرة وفق قاعدة إعطاء الأم في كلتا الحالتين ثلث الباقي عن سهم الزوج؛ بدلا عن الثلث المفروض لها في هاتينالصورتين في قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس"([[5]](#footnote-5)).

حيث نصت الآية قطعا على أن للأم الثلث في حالة غياب الفرع الوارث، والمتعدد من الأخوة، وبمفهوم المخالفة عند وجود المتعدد من الإخوة من مختلف أنواعهم سواء أكانوا أشقاء أم للأب أم للأم. سواء أكان التعدد من جهة واحدة أم من جميع الجهات، وعند وجود الفرع الوارث، فإن للأم السدس.

**ثالثا : حساب فريضتي الغراوين حسب المادة 366 من المدونة.**

اختارت مدونة الأسرة المغربية في مسألتي الغراوين مذهب سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ وهو مذهبها الغالب في المواريث والوصايا. وعلى مذهب المدونة يكون حساب المسألتين كالتالي :

* **الغراوين الأولى: الأبوين مع الزوجة**

**وفق القاعدة الخاصة الوارد في المادة 366 من المدونة، نحسب الفريضة كالتالي:**

* **تأصل الفريضة من العدد (4) مقام فرض الزوجة،**
* **يعطى ربعه وهو سهم واحد(1) للزوجة.**
* **ويبقى بعد نصيب الزوجة ثلاثة أسهم(3)،**
* **للأم ثلثها ، وهو سهم واحد فقط(1)،**
* **ويبقى للأب سهمان(2) .**

**وبذلك تكون المدونة قد ورثتهما مفاضلة للذكر مثل حظ الأنثيين، للأب ضعف حظ الأم .**

|  |  |
| --- | --- |
|  | **4** |
| **¼** | **الزوجة** | **1** |
| **⅓ الباقي** | **الأم** | **الباقي****3** | **1** |
| **ع** | **الأب** | **2** |

* **الغراوينالثانية : الأبوين مع الزوج**

**وفق القاعدة الخاصة الوارد في المادة 366 من المدونة ،تحسب هذه المسألة كالتالي:**

* **تأصل الفريضة من مقام فرض الزوج، و من مقام الثلث الباقي المستحق للأم فيكون أصلها ستة(6).**
* **نعطى من أصلها للزوج فرضه وهو النصف لعدم الفرع الوارث، تعادله ثلاثة أسهم (3) .**
* **و تتبقى ثلاثة أسهم(3).**
* **ثم تعطى الأم ثلث السهام المتبقية بعد سهم الزوج، وهو سهم واحد فقط (1)،**
* **ويُعطى الأب الباقي، وهو سهمان(2) .**

**وبذلك تكون المدونة قد ورثتهما مفاضلة للذكر مثل حظ الأنثيين، للأب ضعف حظ الأم .**

|  |  |
| --- | --- |
|  | **6** |
| **½** | **الزوج** | **3** |
| **⅓ الباقي** | **الأم** | **الباقي****3** | **1** |
| **ع** | **الأب** | **2** |

**رابعا: تأريخ وأصل مسألة الغراوين .**

1. **التسمية: تسمى بالغراوين، والعمريتين، والغريمتين**.([[6]](#footnote-6))

**أ ـ العمريتان**: نسبة للخليفة الفاروق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من استفتح الكلام فيهما، وقضىفي المسألة برأي زيد بن ثابت رضي الله عنه،ووافقه جمهور الصحابة رضي الله عنهم**.**([[7]](#footnote-7))

**ب ـالغريميان :** نسبة للزوج لأنه فيهما كالغريم، لا يأخذ أحد إلا ما فضل عنه.

**ج ـالغراوان** : لشهرتهما كغرة الفرس في وجهه، أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه. إذ يفرض لها الثلث فتاخذ مرة الربع ومرة السدس.

1. **مذاهب الفقهاء:**اختلف الفقهاء من زمن الصحابة في المسألة على مذهبين:

**أ ـ مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه** :للأم ثلث الباقي عن سهم الزوجين، وهو اختيار مدونة الأسرة المغربية .

 ويرى دعاة هذا الرأي أن فهم جمهور الصحابة أتممن فهم ابن عباس، وقواعد الفرائض تشهد بقولهم، فإذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة... فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها، فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته([[8]](#footnote-8))"، بل أكثر من ذلك يعتبرون أن ذهاب الجمهور إلى أن أخذها الثلث فيهما؛ يؤدي إلى مخالفة القواعد فخصصوا القرآن بالقواعد لأنها قطعية، ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية.

**بـ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما**: للأم الثلث بالفرض، وللأب ما بقي عن سهم الأم، وسهم الزوجين بالتعصيب، وهو قول ابن عباس ومعاذ، وهو أيضا ما ذهب إليه الظاهرية واخذ به ابن اللبان من الشافعية([[9]](#footnote-9))، ويستدل هؤلاء بما ورد في الأية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس)**([[10]](#footnote-10))**حيث يُستدل بقوله عز وجل أنه أعطى الأم ثلث التركة بشرطين، عدم الولد وعدم العدد من الأخوة. وأيضا فلأمه الثلث معطوف على قوله عز وجل (فلهن ثلثا ما ترك) وعلى قوله (فلها النصف)واجتماع البنتين فأكثرفلهما ثلثا جميع المال، وللبنت الواحدة نصف جميع المال إن لم يكن معصب بل أضاف عز وجل ( فلأمه الثلث)أي ثلث ما ترك وهو ثلث جميع المال.**([[11]](#footnote-11))**

وهو المبدأ الذي تمسكت به الامامية وقالوا بأن ما ذهب إليه الجمهور تمويه، واختلاق على الله تعالى وعلى كتابه**([[12]](#footnote-12))**

غير أن المذاهب باختلافها وجمهور الصحابة يخالفون ابن عباس في قوله، وسبب ذلك كان فهمه لنصوص القرءان في بعض المسائل، بحيث اعتبر أن ذلك منصوص عليه في حين اجتهد الآخرون لأنهم يعتقدون باجتهادهم، لهذا تجد جل كتب الجمهور يعتبرون كلام ابن عباس منبوذا في الوقت الذي هو قول معتد به كما هو الحال في خلافه في مسألة العول والمتعة والمنع من تحريم ربا الفضل**([[13]](#footnote-13))**

**خامسا : رد وتعقيب على اختيار مدونة الأسرة المغربية في المسألة .**

نرد على مذهب واختيار مدونة الأسرة وكونه مخالف للنصوص الشرعية وللقواعد العامة للشريعة، وللقواعد العامة والخاصة للإرث، من إثني عشر وجها:

الوجه الأول: مخالفة اختيار مدونة الأسرة لنصوص شرعية:قطعية الدلالة في تحديد نصيب الأم في ثلث جميع المال. أو السدس بالشروط المنصوصة .

الوجه الثاني: تخصيص المدونة لظاهر النص بدون مخصص .

الوجه الثالث: تخصيص المدونة لنص قطعي الدلالةبقاعدة غير مطردة .

الوجه الرابع :القياس على غير مقيس : حيث لا تتوفر في النازلة أركان وشروط القياس الصحيح، وهو ما يجعل هذاالرأي جديرا بالنقد. لأنه لاقياس مع نص قطعي .

الوجه الخامس :الاستناد على نص (للذكر مثل حظ الأنثيين): غير وارد في سياق ميراث الزوجين، وقطعي الدلالة في الدلالة على المقصود به، وهم الأولاد أي الأبناء ذكورا وإناثا.

الوجه السادس :حجبها للأم من الثلث إلى الربع ومن الثلث إلى السدس: دون حاجب شرعي.

الوجه السابع :الفروض المقدرة بنص القرآن والسنة:

هي الثلثان، الثلث، السدس، النصف، الربع، ثم الثمن. وثلث الباقي لم يرد نص بفرضه لا لأم، ولا لغيرها من الورثة. إلا للجد مع الإخوة إن كان أحظى له على مذهب من يقدم الجد على الإخوة.

الوجه الثامن :تغيير في النصيب المفروض للأم :

ورثت المدونة الأم في الغراوين الأولى الربع 4/1، والربع ليس فرضا للأم في القرآن بل فرضها الثلث .

وورثتها في الثانية السدس؛ والسدس لا يفرض لها إلا في حالتين منعدمتين في مسألتي الغراوين :

الأولى : السدس مع الفرع الوارث وإن نزل وهو منعدم هنا.

الثانية: السدس مع المتعدد من الإخوة وهم غير موجودين في هذه المسألة .

الوجه التاسع : جعلت المدونة الأم عاصبة بالمفاضلة مع الأب في الغراوين:

والتعصيب مفاضلة يكون بين الجنسين الذكر والأنثى متى اتحد مدخلهما الإرثي؛ بأن يشتركا في جهة الإرث، وفي درجة الإرث من نفس الجهة الإرثية،([[14]](#footnote-14)) ويرثان في جميع الحالات وبدون استثناء للذكر حظ الأنثيين، باعتبار ذلك قاعدة إرثية مطردة، وهذا غير مطرد في اجتماع الأم مع الأب.

الوجه العاشر :لا يمكن للأب أن يحجب الأم لا حجب نقص ولا حجب نقل:

لأن جهة إرثهما مختلفة. لأن معيار التوارث في العلائق الإرثية هي الصلة بين الموروث والوارث، ولا اعتبار لعلاقة التي تربط بين الورثة. إلا فيما فيه نص ويتعلق الأمر بالورثة المشتركين في الفرض، أو العلاقة بين الورثة المعصبين لبعضهم. وهذا يخص الأبناء والإخوة الأشقاء والإخوة لأب. لأنه لا تأثير للأم في نصيب الأب، ولا تأثير للأب في نصيب الأم مطلقا، بل قد يرثان من أبنائهما رغم انحلال ميثاق الزوجية بصفتهما أبوين، ويضاف لذاك:

أ ـ بين الله تعالى أن الأب والأم على نفس درجة القرب من الابن الموروث ذكرا كان أو أنثى، سواء أكان ابن صلب أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت الدرجة. لذا جعل لكل منهما السدس فرضا مع الفرع الوارث في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)،([[15]](#footnote-15))

ب ـ جعل الله تعالى الأب حاجبا للإخوة بجميع أنواعهم ليأخذ نصيبهم ليزيده لحصته باعتباره سببا في وجود الإخوة الأشقاء والإخوة لأب إذ لولاه لما وجدوا، وبوجوده لن يرثوا، وباعتباره مقدما على الاخوة لأم لأنه عاصب أقوى صلة، فما دام حجب الأشقاء المتصلين بالموروث بصلتي الأب والأم فمن الأولى حجبه لمن يصل إلى الموروث بصلة واحدة فقط. ولكن لم يجعله الله تعالى للأم حاجبا؛ فكيف تجعله المدونة لها حاجبا.

الوجه الحادي عشر :

علل أصحاب مذهب اختيار مدونة الأسرة التفاضل بين الأم والأب في الغراوين، بأن التفاضل بين الذكر والأنثى قاعدة إرثية مطردة:وفعلا هي قاعدة مطردة في جميعحالات التفاضل التي نُصت في القرآن التي تخص أصنافا تم ذكرهم في الهامش الأسبق. ولكنها لا تطرد في اجتماع الأب مع الأم؛ لأننا نجد حالات عديدة تتساوى فيها سهام الأم مع سهام الأب.

**خاتمة**

إن اختيار المشرع الأسري في المدونة في مسألتي الغراوين مذهب الحد من حصة الأم بدعوى الشذوذ، ووجوب استحقاقها لنصف الوارث الذكر (الأب) ، مسلك معيب، حاد عن مبادئ الشريعة في العدل والإنصاف، وخرج عن أهم المبادئ والأسس التي نظَمت وحاكت قواعد مدونة الأسرة المغربية وهو مبدأ حماية المرأة حال كونها جنينا، وزوجة، وبنتا، ومخطوبة، ومطلقة، وأرملة، باعتبارها طرفا ضعيفا في المنظومة الأسرية.

وعليه نوصي المشرع المغربي بإلغاء المادة 366 من مدونة الأسرة بناء على الحجج المفصلة في هذا البحث.

**قائمة المصادر والمراجع**

* الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي الجزء الأول، طبعة المكتب الإسلامي، د ذ مكان وسنة الطبع.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين، شرح كتاب عمر في القضاء، ابن القيم الجوزية، الجزء الأول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة 1955.
* تشيع الطبرسي من خلال تفسيره لسورة النساء، مصطفى الغزالي النشرة العلمية للكلية الزيتونية وأصول الدين، السنة الرابعة عدد 4 تونس 1977/1976.
* شرح الرسالة، للشيخ أحمد زروق، دار الكتب العلمية بيروت 2006 .
* شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1404 هــ .
* عبد الزراق الحمزاوي، دليل الفارض إلى علم الفرائض على ضوء المذهب المالكي ومدونة الأسرة المغربية، ، دار الكتب العلمية لبنان.
* عمر بن محمد بركات، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الماسك، دار الكتب العلمية لبنان،
* مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم 17.31 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله: بالقانون رقم 012201 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 020122 بتاريخ فاتح ربيع الآخر0341( 02 يناير 2101)؛ الجريدة الرسمية عدد 1344 بتاريخ 03 ربيع اآلخر 0341( 21 يناير 2101 )ص 321. وبالقانون رقم 10210 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02012014 بتاريخ 4 شعبان 0340 ( 01 يوليو 2101) ؛ الجريدة الرسمية عدد 1010 بتاريخ 04 شعبان 24041 ص( 2101 يوليو 21 ( 0340).
* المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ محمد علي الصابوني، شركة أبناء شريف النصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، لبنان, ، سنة 2002. بدون رقم الطبعة.
* الموافقات، للإمام الشاطبي، طبعة دار ابن عفان، ط 1، 1997.
1. - الموافقات، للإمام الشاطبي، طبعة دار ابن عفان، ط 1، 1997، ج1/161. [↑](#footnote-ref-1)
2. - مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم **17.31** بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في الجريدة الرسمية المغربية: عدد **1010** بتاريخ **04** شعبان **24041.** [↑](#footnote-ref-2)
3. - عمر بن محمد بركات، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، دار الكتب العلمية لبنان، الجزء الثاني ص 213. [↑](#footnote-ref-3)
4. - عبد الزراق الحمزاوي، دليل الفارض إلى علم الفرائض على ضوء المذهب المالكي ومدونة الأسرة المغربية، ، دار الكتب العلمية لبنان ص 78. [↑](#footnote-ref-4)
5. - سورة النساء، الآية :12 . [↑](#footnote-ref-5)
6. - شرح الرسالة، للشيخ أحمد زروق، دار الكتب العلمية بيروت 2006 الجزء الثاني ص:318 . [↑](#footnote-ref-6)
7. - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ محمد علي الصابوني، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، لبنان, بدون رقم الطبعة، سنة **2002**ص 59. [↑](#footnote-ref-7)
8. - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شرح كتاب عمر في القضاء، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة 1955، ص361. [↑](#footnote-ref-8)
9. - شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، الجزء التاسع، دار الفكر للطباعة والنشر بيوت 1404 هــ ص 610. [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة النساء، الآية : 11. [↑](#footnote-ref-10)
11. - المحلى الجزء التاسع ص 260. [↑](#footnote-ref-11)
12. - تشيع الطبرسي من خلال تفسيره لسورة النساء، مصطفى الغزالي النشرة العلمية للكلية الزيتونية وأصول الدين، السنة الرابعة عدد 4 تونس 1977/1976، ص 325. [↑](#footnote-ref-12)
13. - إحكام الأحكام ، الأمدي : 1/ 294 [↑](#footnote-ref-13)
14. - ويكون بين: الابن والبنت، وابن الابن وبنت البنت المساوية له في الدرجة، والشقيق مع الشقيقة،والأخ للأب مع الأخت للأب . [↑](#footnote-ref-14)
15. - سورة النساء، الآية : 12. [↑](#footnote-ref-15)